406837 - سدد دين والده، فأعطاه البيت عوضا عن ذلك، فهل يكون هبة يلزم فيها العدل؟

السؤال

جدي له ٣ أبناء ذكور وبنت واحدة، وأبي هو أصغرهم، وقام جدي بتزويجهم جميعا إلا أبي،واستدان جدي مالا، وقام أبي بسداد هذا الدين لوحده عن جدي من المال الذي كان يدخره أبي لزواجه، ثم جمع جدي أبنائه ـ حيث إنهم لم يدفعوا شيئا مع أبي في هذا الدين ـ وأخبرهم بأنه يريد بيع البيت لأبي مقابل هذا الدين، ومقابل أنه ساعدهم جميعا في تزويجهم وبعد زواجهم، وأبي لم يساعده مثلهم، علما بأن الدين كان أكبر بكثير من قيمة البيت في هذا الوقت، فوافقت أخت أبي وأخاه الأوسط، ولم يحضر أخوه الأكبر، وتم البيع، وكان أبي حين دفع الدين عن جدي لم يكن بباله أن يأخذ شيئا مقابله، ولكنه وافق مع إصرار جدي؛ لأنه أخبره أنه سيبيع البيت لأي أحد إذا لم يوافق، ويعطيه المال، والآن بعد وفاة جدي أبي يريد بيع جزء من البيت لأحد جيرانه، وعندما علم عمي وأولاده بهذا يقولون: إن لهم ميراثا في هذا البيت، فهل موقف أبي الشرعي من بيع جدي البيت له صحيح؟

الإجابة المفصلة

إذا قام والدك بسداد دين أبيه دون نية في الرجوع والمطالبة، ثم أصر الأب على إعطائه البيت مقابل ذلك، أو أنه سيبيع البيت لأجنبي ويعطي ثمنه لوالدك، ففي هذا تفصيل:

1-فإن كان جدك لم يقبل تبرع والدك بسداد الدين عنه من البداية، بل أصر أن يعوضه: فهذا يعني أن تبرع أبيك لم يصح لعدم القبول.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (42/134): " ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن ركن صيغة الهبة يتكون من الإيجاب والقبول" انتهى.

2-وإن كان جدك قبل سداد الدين تبرعا من ابنه، ثم عاد فأراد تعويضه، فتبرع والدك صحيح وله أجره عند الله.

وهذا التعويض من جدك يعتبر هبة لأبيك، والواجب في الهبة للأولاد – من حيث الأصل – العدل بين الأبناء جميعا؛ إلا إن وافق المفضولون على الهبة للفاضل، وكانوا بالغين راشدين، أو كان التفضيل لمسوغ شرعي كما ذهب إليه بعض العلماء، وينظر: جواب السؤال رقم:(288457).

لكن الذي يظهر أن التفضيل الذي حصل لوالدك: ليس تفضيلا محضا، بل لمسوغ شرعي، وهو ما دفعه والدك لسداد الدين، ولكونه لم يأخذ شيئا لزواجه، والزواج في هذه الأزمنة يتوسع الناس فيه، فيكون بعضه هبة، لا نفقة واجبة.

وعليه؛ فلا حرج فيما قام به جدك من إعطاء البيت لوالدك، والحال أن قيمته أقل من الدين الذي سدده والدك.

والله أعلم.